

الجمهورية التونسية
النشرة الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 038 لسنة 2017

بتاريخ 2017.05.12

أمر حكومي عدد 418 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أبريل 2017 يتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير وبضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليهما بالفصلين 68 و70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

رائد رسمي عدد 29 بتاريخ 2017.04.11
إيداع قانوني بتاريخ 2017.04.12

مساندة مصالح أخرى

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط بالقائمة عدد 1 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير على معنى الفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 - تضبط بالقائمة عدد 2 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، قائمة أنشطة المساندة على معنى الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - تطبق أحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من أول أبريل 2017.

الفصل 4 - وزيرة المالية مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أبريل 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزيرة المالية
لمياء بوجناح الزريبي

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بشركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

الملحق عدد 1

قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير على معنى الفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

والضريبة على الشركات

- الخدمات اللوجستية : العمليات المرتبطة بتجميع البضائع وتخزينها وتسليمها فضلا عن كل ما يخص النقل والشحن والتفريغ واللف والتركيب ومراقبة الجودة ومتابعة الحرفاء،
- تصميم وتطوير البرمجيات المرتبطة بالإنتاج،
- التصميم الفني للمنتوجات،
- المراقبة الفنية لجودة المنتوجات،
- التحاليل والتجارب المخبرية والفنية للمنتوجات بغاية مطابقتها للمواصفات الدولية،
- وضع العلامات التجارية للمنتوجات.

الملحق عدد 2

قائمة أنشطة المساندة على معنى الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

- 1 - التربية والتعليم
- 2 - التكوين المهني الأساسي
- 3 - البحث العلمي
- 4 - المؤسسات الصحية والاستشفائية :
- المستشفيات
- المصحات متعددة الاختصاص
- المصحات ذات الاختصاص الواحد
- 5 - أنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية :

- الإنتاج السينمائي والمسرحي

- صيانة وتنشيط المعالم الأثرية والتاريخية

- بعث متاحف

- بعث مكاتب

- الفنون التخطيطية

- مراكز الموسيقى والرقص

- الفنون التشكيلية

- التصميم الفني

- أروقة العروض الثقافية

- المراكز الثقافية

- التوثيق باستعمال الميكرو فيلم

- نشر الكتب

- إنتاج حوامل متعددة الوسائط ذات مضامين ثقافية

- رقمنة وتوثيق المخزون السمعي البصري

6 . التنشيط الشبابي والترفيه والعناية بالطفولة ورعاية المسنين :

- المحاضن ورياض الأطفال

- مراكز الترفيه للطفل والعائلة

- مراكز التخيم والإقامة

- المراكز الرياضية

- مراكز الطب الرياضي

- مراكز التربية والتنمية البدنية

- المنتزهات

- مراكز رعاية المسنين

7 . السكن الجامعي الخاص